

## منهج التعامل مع الآخر (الدينى والحضارى)

أ. د / مطلق راشد القراوى

الوكيل المساعد للتنسيق الفنى والعلاقات الخارجية

الكويت

### مقدمة:

الإسلام دين الفكر ودين العقل ودين العلم، ورسول الله - محمد ﷺ لم يقدم حجة على رسالته إلا وكان طريقها العقل والنظر والتفكير.

ولقد اهتم القرآن بالفكر وبين أن إهماله فى الدنيا سيكون سبباً فى عذاب الآخرة، فذكر حكاية لما يجرى على السنة الذين ضلوا ولم يستعملوا عقولهم فى معرفة الحق والعمل به: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (الملك: ١٠) كما كثرت آيات القرآن الواردة فى ذم التقليد والجمود وجرى الخلف وراء السلف من دون نظر واستدلال، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ (البقرة: ١٧٠).

### مفهوم التجديد فى الفكر الإسلامى:

الفكر الإسلامى هو اجتهادات مفكرى الإسلام فى بحث مختلف المسائل، بالاستناد إلى أصول الإسلام الكلية، بحسب ما فرضه عليهم القرآن الكريم من التفكير والنظر وطلب الحقيقة فى أمور الدين والفكر والحياة<sup>(١)</sup>.

ويتضح معنى التجديد من خلال استحضار مفهوم الاجتهاد، الذى يعنى فى اصطلاح الأصوليين: بذل الفقيه جهده العقلى فى استنباط حكم شرعى من دليله على وجه يحس فيه العجز عن المزيد، وكذلك من خلال استحضار حديث المجدد. قال ﷺ "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"<sup>(٢)</sup>.



ولقد اعتبر علماء الأمة التجديد في الفكر الإسلامي ضرورة دينية شرعية، وحقيقة واقعية عملية، حيث وضع علماء الأصول هذه القضية في شبه معادلة رياضية فقالوا: "الشرعية صالحة لكل زمان ومكان، ونصوص الكتاب والسنة محدودة، وحوادث الناس ووسائلهم إلى مقاصدهم متجددة وغير محدودة، ولا يمكن أن تفي النصوص المحدودة بأحكام الحوادث المتجددة غير المحدودة إلا بالاجتهاد" (٣).

وحديث الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه من خير الشواهد العملية حتى في زمن الوحي ومن بعده سار الصحابة والتابعون وتابعو التابعين على نفس المنهج مروراً بسيدنا عمر بن عبد العزيز، والإمام الشافعي، وابن تيمية، وجمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، ورشيد رضا، والشيخ حسن البناء، والشيخ المراغي، والشيخ شلتوت، والشيخ الغزالي، والعلامة القرضاوي... إلخ.

وفي أوائل القرن الحادي والعشرين تعالت دعوات تجديد الفكر الإسلامي وتجديد الخطاب الديني، ووقعت الأمة بين سندان الجامدين الذين يعيشون في القرن الحادي والعشرين بعقلية بائدة، فجعلوا من العادات والتقاليد ديناً، وغلبوا أفهامهم القاصرة على روح النص، وبين مطرقة المفرطين وآخرين ممن لا يريدون الخير للأمة فأرادوا تغريب الفكر الإسلامي وتفريغها من محتواه وتجفيف منابعه، من هنا تأتي أهمية هذا المؤتمر المهم بمحاوره الشاملة.

وقد ارتأيت من خلال خبرتنا في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت أن نتناول البند الخامس "منهج التعامل مع الآخر.. الديني والحضاري" من المحور الثالث: "مناهج تجديد الفكر الإسلامي، لسابق خبرتنا؛ حيث نظمت الوزارة العديد من المؤتمرات التي تناولت هذا الأمر المهم، منها: مؤتمر "نحن والآخر" و"الحوار منهج حياة"، وأقامت مركز التواصل الحضاري، والمركز العلمي للوسطية، وهو ما يدعونا للتساؤل: كيف نجدد الفكر الإسلامي من خلال تعاملنا مع الآخر سواء كان هذا الآخر كتابياً أم غيره، من خلال الفهم الصحيح للكتاب والسنة؟

### تجديد الفكر الإسلامي في التعامل مع الآخر:

كيف نجدد الفكر الإسلامي من خلال قواعد التعامل مع الآخر سواء كان هذا الآخر كتابياً أم غيره؟ وبأدنى ذى بدء لا بد أن نقرر أن الإسلام أرسى قواعد أخلاقية أساسية في هذا المجال، نذكر منها:

أولاً: تكريم الله للإنسان، أى إنسان، مهما كان لونه أو جنسه أو عقيدته؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ

كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿(الإسراء: ٧٠)﴾.

ثانياً: أن الإسلام أوجب البر والتعاون على الخير؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢).

ثالثاً: قوله تعالى ﴿لَا يَتَّهِنُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ سُحِبُ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨).

رابعاً: قبول التعددية حيث إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي اعترف بخصومه، وحفظ حقوقهم، على الرغم من إنكارهم له، وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد أقام هذا الوجود على أساس التعددية والتنوع، وهذا التعدد والتنوع من سنن الله وآياته في خلقه؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۗ﴾ (هود: ١١٨) وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ السِّنِّكُمْ وَالْوَلْوَانِ ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الروم: ٢٢) وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣) وقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ۗ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۗ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۗ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (المائدة: ٤٨).

بهذه الأخلاق السامية، التي تساهم في التعايش السلمي والتواصل بين البشر، أقام الإسلام هذه العلاقات على أساس من العدالة والمودة.

### كيفية التعامل مع الآخر:

قد يكون هذا الآخر مواطناً من رعايا الدول الإسلامية، وقد حدد الإسلام قاعدة ذهبية في التعامل معهم وهي: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"، وأمر ﷺ بالإحسان إليهم قال ﷺ "من آذى ذمياً فقد آذاني"، والتاريخ الإسلامي زاخر بالصور الزاهرة والأمثلة الواضحة على الإحسان لمواطني الدولة المسلمة من غير المسلمين، وقصة ابن عمرو بن العاص مع ابن القبطي مشهورة، وكذلك المرأة القبطية

التي أكل الثعلب دجاجها فنصحها أحد الأقباط بأن ترسل كتاباً للأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تشكو له ذلك، فأرسل إلى عمرو بن العاص عندما وصله الكتاب أن أعلوا للمرأة سور بيتها وبنيناه حتى لا يستطيع الثعلب أن يعلوه، وعوضها عن فراخها التي أكلها الثعلب.

هذا هو عدل الإسلام مع مخالفيه في العقيدة من مواطنيه، أما المنهج الإسلامي لاختلاف الدين بين جميع البشر هو التعايش في الدنيا حتى يجمع الله الناس يوم القيامة ويفصل بينهم فيما اختلفوا فيه، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس: ٩٩) وقال تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوَكُمْ فِي مَاءِ آتَانَكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٤٨) وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ جندَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (الحج: ٦٨-٦٩)

وأمر الإسلام المسلمين بالحوار والتعاون على ما فيه البر والخير للإنسان حتى عند الاعتداء، قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ) (سبأ: ٢٥-٢٦) وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْرِمَنكُمْ شَتَائِنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة: ٢).

وقد حدد رسول ﷺ سبل التعاون مع المسالمين من خلال رسائله النبوية ﷺ فبعد أن مكن الله له التعامل بالمودة مع الدول التي كانت قائمة في عصره، فبعد الهدنة مع كفار مكة أرسل الرسائل إلى الرؤساء والملوك بالدعوة إلى الإسلام وهي تمثل نموذجاً لتعامله ﷺ مع المسالمين وهو نص رسالته ﷺ إلى المقوقس عظيم القبط في مصر، وهذا نموذج منها وهو نصها: بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد بن عبد الله إلى المقوقس عظيم القبط، سلامٌ على من اتبع الهدى أما بعد فإنني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم. وأسلم يوتك الله أجرِك مرتين، فإن توليت فعليك إثم القبط ﴿ قُلْ يَأْهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ٦٤).

وكذلك رسائله ﷺ إلى كسرى وقيصر، فلم يذكر ﷺ إن لم تدخل الإسلام فادفع الجزية أو القتال، مما يدل على التخيير بين الجزية والقتال، إنما كان ذلك مع المتحاربين ضد المسلمين.

### شبهات في فكر التعامل مع الآخر:

ابتلى الإسلام بأفراد ظنوا أنهم أكثر الناس حرصاً على الإسلام والمسلمين، وهم قد أساءوا إلى الإسلام والمسلمين؛ حيث تاجروا بالخلافات، وزعموا أن رأيهم هو الحق الذي لا حق غيره وما بعده إلا الضلال، فقالوا باستحلال دماء وأموال المخالفين، وأدى الفهم الخاطئ للولاء والبراء والقتال إلى تبنى تحريم التعامل مع غير المسلمين، ولو أنهم جعلوا ذلك رأياً خاصاً بهم لهان الأمر (رغم عدم إقرارنا بصحته) لكنهم زعموا أن التحريم الذي تبناه هو الرأي الحق في الإسلام والتفريط فيه تفريط في العقيدة الإسلامية، ولهذا رفضوا التعددية وقبول الآخر وطعنوا في العلماء، بل وصل الأمر ببعضهم بعد أن أوتهم الدول الأوروبية وأكرمتهم وأعطتهم المسكن والمأكل والمشرب والأمن أن رفعوا ضدها راية القتال وطالبوا بفرض الجزية عليها.

### قتال غير المسلمين:

قرر الفقهاء أن سبب القتال مع غير المسلمين هو الاعتداء من جانبهم، فلم يقتل غير المسلمين لكفره بل لاعتدائه، ولهذا أمر النبي ﷺ بعدم قتال من ليسوا أهلاً للقتال وقال: "لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة" (٤).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "إباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم" (٥). ويقول تلميذه الإمام ابن القيم: "قرض القتال على المسلمين هو لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم" (٦) فانه تعالى يقول: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠).

وذكر الفقهاء أن قتال المسلمين للروم إنما جاء بعد نزول الحكم بقتالهم لقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩)، والمعلوم أن حرب مؤتة مع الروم كانت بسبب قتلهم للحارث بن عمرو الأزدي مبعوث النبي ﷺ، وأن غزوة تبوك كانت بسبب قيام هرقل إمبراطور الروم بجمع جيوشه قرب دمشق لغزو المدينة



المنورة. وهناك نص واضح فى القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦). وهو نص واضح أنه لا يجوز إجبار أحد على الدخول فى الإسلام، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، وهذا الحكم العام لا يتعارض مع آيات قتال غير المسلمين لأنها ليست عامة، وكذلك الأحاديث النبوية فى قتال الناس حتى يسلموا، فقله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: ٥).

فهذا الحكم نزل فى أهل الجزيرة العربية الذين اختارهم الله لحمل رسالة الإسلام، فهذا الحكم خاص بالعرب فى شبه الجزيرة العربية وليس عاما فى جميع الناس للحديث المتفق عليه "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"، ولما رواه أحمد ومسلم. "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما"، قال الحافظ فى الفتح فى كتاب الجهاد نقلا عن الجمهور أن هذا المنع هو للحجاز خاصة مكة والمدينة واليمامة. أما الحديث الأول فهو عن المشركين ولم يقل أهل الكتاب<sup>(٧)</sup>.

بهذا يتبين لنا مدى الجرم الذى ارتكبته قلة قليلة قدمت فهمها الخاطئ للعالم عن الجهاد، وتبنت فكر فقهاء الكهوف؛ فأساءت إلى الإسلام والمسلمين.

### الجزية والفهم الخاطئ:

ألم يأن لأصحاب القصور فى الفهم أن يكفوا عن الإساءة لدين الله، ألا يعلم هؤلاء أن الجزية كانت مقابل إعفاء أهل البلاد المفتوحة من العمل فى الجيش الإسلامى حتى لا يحاربوا لنصرة الإسلام والمسلمين كرها عنهم، وكان من يتطوع بالحرب مع المسلمين تسقط عنه الجزية، كما فعل أبو عبيدة مع أهل فلسطين، وكما فعل معاوية مع أهل أرمينيا، وكما فعلت الخلافة العثمانية فى ١٩ / ١ / ١٨٦٩م عندما أسقطت الجزية بعدما أصدرت قانونا للجنسية (المواطنة) ألغى التفرقة بين المسلمين والذميين فأصبحوا جميعا مواطنين فألغيت الجزية لتجنيدهم فى الجيش.

ولقد ألقى الإسلام من الجزية غير القادرين، كالصغار وكبار السن، فهى لا تعطى إلا عن يد (أى عن قدرة)، والنص القرآنى خاص بفتنة م أهل الكتاب اختاروا القتال والعدوان، وقد خفض النبى ﷺ قيمتها فجعلها دينارا واحدا عن كل حالم، أى بالغ.

والجزية ليست فرضاً من فروض الإسلام ولا من قواعده، فهي عقد رضائي يجوز التصالح عليه، فإذا لم يقبلوا اسم الجزية وتراضوا على دفع الزكاة كالمسلمين قبل الحاكم منهم ذلك بعد أن يبصرهم بأن الزكاة ليست مفروضة عليهم، وأن الجزية أقل من قيمة الزكاة، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب مع نصارى العرب عندما اعترضوا على اسم الجزية.

وفى ظل النظام الدولي، حيث التزمت الدول الإسلامية بميثاق الأمم المتحدة، نرى أنه لا وجود لنظام الجزية الآن حتى لو انتصرت دولة إسلامية على دولة غير إسلامية، والذي يمنع هذه الجزية هو تساوى الجميع فى الضرائب والتجنيد فى الجيش وكافة الحقوق الدنيوية وهذا لا يتعارض مع الإسلام<sup>(٨)</sup>.

### الولاء والبراء والمواطنة:

من ضمن الشبهات التى أثارها بعض المتفقيهيين فى العصر الحديث استباحة أموال ودماء أهل الكتاب فى البلاد الإسلامية لأنهم ليسوا أهل ذمة ولعدم دفعهم الجزية ولعدم وجود الحاكم الذى يحكم بالشريعة، وأعطوا أنفسهم عصمة بابوية، وظنوا أن فهمهم المعوج هذا هو الإسلام نفسه زاعمين أنهم يحسنون إلى الإسلام.. ولكن حقيقة الأمر أنهم يسيئون إليه وينفرون الناس منه.

وحقيقية الأمر أن هؤلاء فهموا خطأ عقيدة الولاء والبراء التى توجب أن يتجنب المسلم موالاته أعداء الله وأعداء المؤمنين فى جميع المعاملات والتصرفات التى تضر بالمؤمنين وتتصر أعداءهم خصوصاً أن موالاته أعداء الله قد تؤدى إلى ارتداد المسلم عن دينه لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ (المجادلة: ٢٢).

وقد فهم البعض هذه الآية خطأ فحرم التعامل مع غير المسلمين فى أمور كثيرة قد لا تدخل فى مفهوم الولاء والبراء، كتهنتهم فى المناسبات واتباع جنازهم، والصحيح أن البراء من الكفار لا يعنى عدم التعامل معهم أو اعتزالهم أو إعلان الحرب عليهم، إنما يعنى التبرؤ من عقائدهم وتشريعاتهم التى تناهض تشريع الله وحكمه، قال تعالى: ﴿أَفْحُكِّمِ الْجَهْلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿ (المائدة: ٥٠). إذن المقصود بالولاء لهم من دون المؤمنين هو مناصرتهم



عليهم وقبول عقائدهم وتشريعاتهم المناهضة للإسلام.

وفي محاسن التأويل للقاسمي: " واعلم أن الموااة هي المباطنة والمشاورة وإفشاء الأسرار للكفار لا تجوز فإن قيل لقد جوز كثير من العلماء نكاح الكافرة وفي ذلك من الخلطة والمباطنة للمرأة ما ليس بخاف؟ فجواب ذلك أن المراد موالاتهم في أمور الدين وفيما فيه تعظيم لهم " (٩)

ولقد أصدرت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت العديد من الفتاوى، منها:

١. الفتوى رقم ٧ / ١٩٧٨ برقم ٦٤٢ ومضمونها " جواز مشاركة أهل الكتاب العزاء والمشى وراء جنازهم دون المشاركة في الطقوس الدينية التي تتضمن التثليث وغيره، كما صدرت أيضاً في الفتوى رقم ٩ / ٦٢ / ١٩٨٨ والمقيدة برقم ١٤٠.

٢. الفتوى رقم ١ / ٧ / ١٩٨٦ والمقيدة برقم ٦٩٩ وتتضمن جواز تهنئة غير المسلم بالأفراح والولادة والسلامة والعافية والقدوم من السفر وعيد رأس السنة الميلادية، بشرط ألا تتضمن أموراً محرمة في الإسلام كالتثليث في الأعياد الدينية.

٣. الفتوى رقم ١ / ٤٢٥ / ١٩٨٧ والمقيدة برقم ١١٦٦ وتتضمن جواز التعامل مع غير المسلم بالبيع والشراء ولو كانت أموال غير المسلم من حرام أو شبهه، لأن العبرة بسبب الملك وهو مشروع والإثم على من اكتسبه وليس على من انتقل إليه بسبب مشروع، وهو البيع والشراء.

### العمالة الوافدة المسلمة:

تضمنت الفتوى رقم ٣ / ٤٤٥ / ١٩٨٧ والمقيدة برقم ١١٦٠ الصادرة عن لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت جواز تشغيل غير المسلم، وقد كان النبي ﷺ يعامل اليهود والنصارى في البيع والشراء، وهذا يتضمن إسناد بعض الأعمال إليهم، ولكن هذا التشغيل لغير المسلم بشرط ألا يؤدي إلى الفجور والفساد.

### السلام والتضييق على غير المسلمين

فهم بعض الناس النصوص التي لا تجيز ابتداء غير المسلم بالسلام، ومنها قول النبي ﷺ: " لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه" (١٠).

التطبيق العملي يكشف أن ذلك كان بسبب مؤامرات اليهود، ولهذا قال بعض أصحاب الشافعي بالكرامية ليس التحريم، وقد وردت نصوص تجيز السلام عليهم، ولهذا أجاز ذلك بعض الفقهاء، واستدلوا بقول الله تعالى على لسان نبيه إبراهيم لأبيه: ﴿ سَلِّمْ عَلَيَّ ﴾ (مريم: ٤٧) وقوله تعالى:

﴿ فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ ﴾ (الزخرف: ٨٩)، واحتجوا بما صح عن النبي ﷺ أنه مر على مجلس فيه اختلاط من المسلمين واليهود والمشركين فسلم عليهم<sup>(١١)</sup>.

### خصوصية قضية فلسطين:

يخرج عن كل ما سبق التعامل مع اليهود المغتصبين لأرض فلسطين لأنهم محاربون احتلوا مقدسات المسلمين أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ومسرى رسول الله ﷺ، فلا يجوز التعامل معهم أو الالتقاء بهم أو إقامة علاقات معهم أو التطبيع معهم، وفتاوى العلماء واضحة في هذا المجال لا لبس فيما ولا غموض.

لأن قضية فلسطين قضية عقيدة فلا يجوز إقرار العدو على شبر من أرضها أو ذرة من ترابها؛ لأنها وقف على أجيال المسلمين جميعاً، يتوارثونها جيلاً بعد جيل، فهي ليست ملكاً لحاكم من الحكام، ولا ملك من الملوك، ولا منظمة من المنظمات، ويحظر التطبيع مع العدو بكافة أشكاله السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية لأنه لا يجوز الالتقاء بالمحتل الصهيوني إلا في ساحات الوعي والقتال.

### السياح:

يدخل السياح والعمال غير المسلمين الذين يتواجدون في الدول الإسلامية ضمن حكم المستأمن، فماله ودمه وعرضه حرام؛ وجب على المسلمين المحافظة عليه.



- (١) أ.د. حسن الشافعي - فى فكرنا الحديث والمعاصر - بدون ناشر - القاهرة - ١٩٩٤ - ص ٦٥.
- (٢) أبو داود فى السنن.
- (٣) الشيخ على حسب الله - أصول التشريع الإسلامى - ص ٨٣ - دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٥ م.
- (٤) سنن البيهقي: ٩٠/٩
- (٥) ابن تيمية - رسالة القتال - ص ١١٨.
- (٦) زاد المعاد - ابن القيم - ج ٢ - ص ٥٨.
- (٧) المستشار سالم البهنساوى - قواعد التعامل مع غير المسلمين - ص ٢١ - دار الوفاء - القاهرة.
- (٨) المصدر السابق - ص ٣١-٣٢.
- (٩) محاسن التأويل للقاسمى: ٤/٨٠-٨١.
- (١٠) صحيح مسلم ٤/١٧٠٧
- (١١) نيل الأوطار للشوكانى ٨/١٧، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية. ٢/٤٢٥.

### المصادر والمراجع:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- صحيح مسلم.
- ٣- نيل الأوطار - للشوكانى.
- ٤- زاد المعاد لابن قيم الجوزية.
- ٥- محاسن التأويل للقاسمى.
- ٦- فتح البارى يشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى.
- ٧- المستشار سالم البهنساوى - قواعد التعامل مع غير المسلمين - دار الوفاء - القاهرة - ٢٠٠٤ م.
- ٨- د. حسن الشافعي - فى فكرنا الحديث والمعاصر - بدون ناشر - القاهرة ١٩٩٤ م.
- ٩- الشيخ على حسب الله - أصول التشريع الإسلامى - دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٥ م.
- ١٠- فتاوى لجنة الإفتاء - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت - مجلدات ١-١٠.